

الأسس الفنية والمهنية

لمنح تصاريح العمل للعمالة غير الأردنية ذات المهارات العالية

المشار إليها في قرار معمالي وزير العمل رقم ٣/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠

تهدف الأسس الفنية والمهنية لمنح تصاريح العمل للعمالة غير الأردنية ذات الخبرات والمهارات العالية إلى تعزيز الاستثمارات القائمة وجلب استثمارات جديدة إلى الأردن لتوليد فرص عمل جديدة للشباب الأردني ورفع كفاءتهم وخبراتهم ومهاراتهم المهنية والفنية.

التعريفات:

تشمل العمالة الماهرة (ذات المهارات العالية):

- العمالة الماهرة في المهن التي تساهم في تعزيز وزيادة الاستثمارات المولدة لفرص عمل حقيقة للأردنيين.
- المهن التي من شأنها نقل التكنولوجيا والمعرفة والخبرات إلى سوق العمل الأردني .
- المهن المرتبطة بتدريب ورفع كفاءة العمال الأردنيين على أن يقوم العامل الماهر بنقل خبراته ومعرفته المهنية والفنية للعمالة الأردنية خلال فترة زمنية محددة.
- العمالة الماهرة ذات الخبرات المتعلقة بالبحث والتطوير والجودة وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات والألات المتخصصة ذات التكنولوجيا الحديثة والخبراء بكلفة فنائهم ومتخصصاتهم.

الإجراءات:

أولاً : يتقدم صاحب العمل المرخص حسب الأصول بطلب إلى لجنة الاستقدام والاستخدام المشكلة في الوزارة للحصول على الموافقات اللازمة لتصريح العمل المطلوب للعامل الأجنبي الماهر


معززاً بالوثائق التالية:

- وثائق تسجيل وترخيص صاحب العمل
- المؤهل العلمي كحد أدنى بكالوريوس أو شهادة مهنية متخصصة للعامل الماهر.
- أن يتم شمول العامل بالضمان الاجتماعي.
- السيرة الذاتية للعامل الأجنبي في مجال التخصص الذي سيعمل به معززاً بالشهادات والوثائق العلمية والعملية.
- شهادة خبرة للعامل مبين فيها اسم (الجهات التي عمل لديها، والمهنة، وبداية العمل / ونهايته).

ثانياً: تعرض الطلب على لجنة الاستقدام والاستخدام في مركز الوزارة لاتخاذ القرارات اللازمة بخصوص إصدار تصريح العمل لاستخدام أو استخدام العامل الماهر على أن يتم الرد على الطلب خلال ١٤ يوماً.

ثالثاً : وللغايات الاستثمارية التي لا تتحقق من خلال هذه الأسس سيتم منح الموافقات للشركات الاستثمارية باستقدام واستخدام عمال مؤهلة ومتخصصة تتلامم مع طبيعة عملها بناءً على التوصيات الرسمية للجهات المعنية بتشجيع الاستثمار والإشراف على شؤونه. وتشمل هذه التصاريح العمالة الوافدة في الإدارات العامة للشركات المملوكة بالكامل لجهات أجنبية أو بمساهمة أجنبية تزيد على (٥٥%) وكذلك المكاتب الإقليمية والفنادق العالمية والشركات المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات .

رابعاً: تستثنى هذه الفئة من النسب المحددة لغایات الاستثمار والقطاعات الاقتصادية الأخرى.



سمير سعيد مراد